الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/16560
تاريخ الحكم: 12 جوان 2013

18 جويلية 2013

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليهما: -

-

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع عريضة الدّعوى المقدّمة بتاريخ 13مارس2007، والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16560 و المتضمّنة أنّه شارك في لمناظرة الخارجيّة بالاختبارات لانتداب كاتب تصرّف بالسّلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة لفائدة بلديّة المظيلة بعنوان سنة 2005، فتمّ التصريح بنجاحه في اختبار القبول الأوّلي ، إلاّ أنّه لم ينجح في اختبار القبول النّهائي، فقام بهذه الدّعوى طاعنا في النتيجة النّهائيّة لهذه المناظرة، لوجود تغييرمتعمّد في نتيجتها، و عدم احترام الاجراءات الشكليّة و خرق حقوق الدّفاع و الانحراف بالسلطة،

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلديّة المظيلة في الردّ عن الدّعوى المدلى به بتاريخ 23جوان 2007 و الذّي أشار من خلاله بأنّ مُختلف اجراءات المناظرة و مراحلها هي من مشمولات الولاية، و بالتّالي فالبلديّة غير معنيّة بالنّزاع الماثل،

و بعد الاطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به في 26نوفمبر 2007، الذّي تمسّك من خلاله بأحقّيته بالنّجاح في المناظرة المعنيّة من خلال ما أظهره من مستوى تثبته أوراق الامتحان في المواد التّي اجتازها و مسودّاتها التّي حافظ عليها، و أنّ ما حدث يُمثل تلاعبا بنتائج المناظرة من خلال استبدال اسمه بآخر، مشيرا إلى أنّها ليست المرّة الأولى التّي يكون فيها عُرضةً لمثل هذا الاقصاء من قبل الإدارة،

و بعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارض في 29 نوفمبر 2007 و الذّي ضمّنه جملة من أوراق امتحان و مسودّات بخطّ يده لمواد أجراها في المناظرة المعنيّة،

و بعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من طرف رئيس بلديّة المظيلة بتاريخ 11فيفري 2011 و الذّي تمسّك فيه بتقريره السّابق،

و بعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من طرف والي قفصة في 22نوفمبر 2011 و الذّي أدلى من خلاله بمجموعة من الوثائق المتعلّقة بالمناظرة المذكورة،

و بعد الاطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به في 23أفريل 2012 و الذّي تمسّك فيه بما ورد في تقاريره السّابقة، مؤكّدا خاصّة بحصول تغيير في لقب النّاجح الأوّل لوجود تشابه في الاسم و ذلك مز ' و يقع بالتّالي إقصائه من النّجاح في المناظرة،

و بعد الاطّلاع على التّقرير المقدّم من طرف البلديّة المدّعى عليها بتاريخ 12سبتمبر 2012، و الذّي بيّنت فيه أنّه يتعذّر عليها مدّ المحكمة بالوثائق و الأوراق الخاصّة بالامتحان لأنّها مناظرة وطنيّة و جميع الاجراءات تمّت بمقرّ الولاية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8ماي2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة الآنسة أديبة بن عرفة ملخّصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدّعي و وجّه إليه الاستدعاء طبق الصيغ القانونيّة،كما لم يحضر من يمثّل بلديّة المضيلة و وجّه إليها

الاستدعاء حسب الصيغ القانونيّة، كما لم يحضر من يمثّل والي قفصة و وجّه إليه الاستدعاء حسب الصيغ القانونيّة،

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12جوان2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصّفة و المصلحة و في ميعادها القانوني ، مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض في النّتيجة النّهائيّة لمناظرة انتداب كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة المفتوحة بموجب القرار الصّادرعن والي قفصة و ذلك لفائدة بلديّة المضيلة بعنـــوان سنة2005، بالاستناد إلى عدم صحّة الوقائع التي انبنت عليها هذه النّتائج، و عدم احترام الاجراءات الشكليّة و خرق حقوق الدّفاع و الانحراف بالسلطة.

– عن المطعن المتعلّق بعدم صحّة الوقائع ، ودون الحاجة إلى الخوض في بقية المطاعن:

حيث تمسّك المدّعي بأحقّيته في النّجاح بالنّظر إلى ما قدّمه من عمل في الاختبارات الكتابيّة المتعلّقة بمواد القبول النّهائي، ضرورة أنّ الأعداد المُسندة له لا تتناسب مع العمل الذّي قدّمه.

و حيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ لجنة المناظرة تتمتّع باستقلاليّة مطلقة عند تقييمها لكفاءة المترشّحين و مؤهّلاتهم، كما تملك سلطة تقديريّة واسعة في الترجيح بينهم، إلاّ أنّ القرارات الصّادرة عنها في هذا المجال تخضع إلى رقابة دنيا من القاضي الإداري تنحصر في التّأكّد من صحّة الوقائع التّي انبنت عليها و عدم صدورها مشوبة بعيب مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة.

و حيث تمّت مطالبة ولاية قفصة بالادلاء بأوراق امتحان العارض و أوراق النّاجح الأوّل لبسط رقابة على صحّة الأعداد المسندة إليه مقارنة بالمضمون، و على صحّة ترتيب النّاجحين غير أنّها أحجمت عن ذلك.

و حيث طالما لم تستجب الجهة المدّعى عليها للطلب المذكور أعلاه، رغم التنبيه عليها، تكون الأعداد المُسندة للمدّعي غير قائمة على سند مادي يُبرّرها، و يتعين على هذا الأساس قبول المطعن الماثل و إلغاء القرار المنتقد.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدّولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد وعضـــوية المستشارين السيدان

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

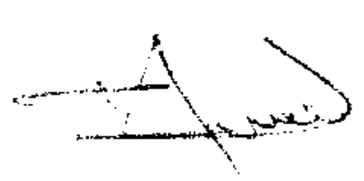

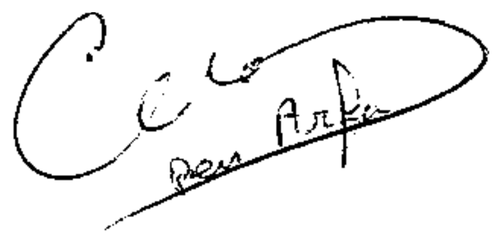

الكاتب العام للمحكمة الإدارية